مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

التدابير الإدارية الخاصة لحماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات البيئية الأردنية

د عمر عبدالرحمن البوريني

استاذ القانون الإداري المشارك بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملخص البحث. لقد برزت مشكلة التلوث البيئي وتعاظم خطرها مع التزايد المستمر في عدد السكان، وتقدم الصناعة وإستخدام الألآت والأسلحة المدمرة، وعلى وجه التحديد في مجال البيئة البحرية، مما أدى إلى ردود فعل عنيفة ضد إنتهاكات الإنسان لها، وضرورة مقاومة ذلك، وإعادة التوازن لها، وذلك من خلال وضع التشريعات الضابطة للبيئة البحرية، من حيث إيجاد سبل لحمايتها من جهة، وفرض العقوبات الكفيلة بردع الأفراد من العبث بها. فإلى أي مدى تعتبر التشريعات في النظام الاردني كفيلة لحماية البيئة البحرية؟ وما هي التدابير الإدارية التي تتمتع بها السلطة الإدارية بخصوص ذلك؟ وما هي العقوبات التي تملك ايقاعها؟، وهل تعتبر تلك التدابير فعالة في حماية البيئة البحرية من التلوث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المقدمة

لقد ساهم التطور الهائل في مجال الصناعة والتكنولوجيا إلى تفاقم المشاكل البيئية نتيجة إزدياد وانتشار الملوثات التي تؤثر بشكل سلبي على الصحة العامة، فضلا عن ما تسببه من تدهور للنظام البيئي الطبيعي. وإزاء خطورة ظاهرة التلوث والمشاكل البيئية المترتبة على هذه الظاهرة، بدأت جهود الدول تتزايد من أجل الحد من الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، حيث عكفت الدول على سن التشريعات اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها من الأضرار الهائلة التي تلحق بها وتؤثر فيها(١).

يرتبط قانون البيئة بالإنسان والعوامل الطبيعية المحيطة به من ماء وهواء وكائنات حية وجمادات. فقد عرف القانون البيئي على أنه التشريعات الناظمة للبيئة ووسائل حمايتها وتنميتها وردع كل عمل يشكل إنتهاك لعناصرها، فهو يعنى بالوسائل التي يتم من خلالها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها الأساسية(٢). هذا وقد نشأ القانون البيئي وتطور بالتلازم مع التطور الإقتصادي والإجتماعي، فعندما يتزايد النشاط الإقتصادي، خاصة في مجالات الصناعة والزراعة، فإن المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي أو الإزعاج التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم لم تعد كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أكد الحاجة إلى أن تتولى السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح المتضاربة، بترجيح كفة حماية البيئة على المصالح الفردية(٣).

وتأسيساً على ما سبق فقد اصبح الحديث عن البيئة وعلى وجه الخصوص البيئة البحرية من الأمور المسلم بها، حيث غدت مشكلة تلوث هذه الأخيرة تزداد تعقيداً، الأمر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات لعناصر البيئة البحرية

---

(١) إن ادراك الفرد والجماعة لأهمية البيئة وضرورة المحافظة علي مقوماتها، قديم بقدم البشرية، إلا أن الإهتمام المنظم لها ومعالجة المشاكل التي تعترضها، بدأ بشكل فعلي مع مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في ستوكهولم في يونيو لعام ١٩٧٢. راجع د. عبدالواحد محمد الفار (الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من مخاطر التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١؛ نزار عوني اللبدي، (الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية)، دار دجلة الطبعة الأولى، ٢٠١٥عمان، ص١٨.

(٢) د. عبدالناصر زياد هياجنة، (القانون البيئي)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٢٢

(٣) يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية، وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، وعلى المستوى الدولي، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الإجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا. بخصوص خصائص القانون البيئي، أنظر نفس المرجع، ص٢٧ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والمشكلات التي تتعرض لها، والبحث عن اسباب تدهورها والإجراءات الواجب اتباعها لحل تلك المشكلات، فقد غدت البيئة البحرية ووسائل حمايتها من المسائل التي نالت الإهتمام الكبير على الصعيد الوطني والدولي، حيث يعتبر مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات التي لا تنحصر في مكان او زمان محدد فهي لا تتوقف عند حدود اقليم دولة واحدة، بل لها تأثيراتها على دول الجوار. إن البيئة البحرية ما لها من أهمية في حياتنا، تستحق أن تنال الإهتمام الكافي، من حيث البحث والدراسة، وعلى الأخص على النطاق التشريعي، كأساس لأي تصرف تقوم به الجهات المختصة بحماية البيئة. وتتضمن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية القواعد الخاصة بحظر تلويثها وتنظيم التصرف بالنفايات ومخلفات المصانع والقواعد الخاصة بحظر أي نشاط يعرض عناصرها للخطر واحتمالات التلوث. هذا اضافة إلى أن تلك التشريعات تتضمن تشكيل الجهة المختصة بحماية البيئة البحرية، وبيان صلاحياتها ونطاق إختصاصها، والنص على الجرائم المرتكبة ضد البيئة والعقوبات المفروضة عليها، والقواعد الإجرائية المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الضارة وتقييم الأثر البيئي. وإلى جانب التشريعات الوطنية في ميدان حماية البيئة البحرية فثمة العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، التي تستهدف حماية تلك البيئة وتأطير الجهود الدولية وتنسيق التعاون في هذا المجال(٤). ذلك أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث تعتبر أهم التحديات التي تواجة المجتمع الدولي وعلى وجهه التحديد البلاد النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة. ولم تعد إمكانات التنمية رغم أهميتها البالغة عذراً لتجاهل المحافظة على البيئة البحرية أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة تلوثها.

وكما هو معلوم تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من ٧٠% من سطح الكرة الأرضية، حيث تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما أنها تتمتع بأهمية كبرى للإنسان، فهي مصدر

---

(٤)من أهمها مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢، حيث يعتبر الخطوة الاولى في سبيل اعداد قانون دولي للبيئة، والذي تمخض عنه اعلان استوكهولم. اتفاقية لندن ١٩٥٤ والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط – اتفاقية ١٩٦٩ بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث– اتفاقية اسلو ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن – اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

لغذائه(٥) ومصدر للطاقة ومورد للمياه العذبة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة(٦). اضافة إلى أن الماء من المصادر الأساسية والحيوية لجميع الكائنات الحية، لا يمكن الاستغناء عنه لقوله تعإلى في كتابة الحكيم { وجعلنا من الماء كل شئ حي } ٧).

أهمية البحث

تعتبر مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات التي لا تنحصر في مكان او زمان محدد فهي لا تتوقف عند حدود اقليم دولة واحده، بل لها تأثيراتها على دول الجوار. والبيئة البحرية ما لها من أهمية في حياتنا، تستحق أن تنال الإهتمام الكافي، من حيث البحث والدراسة، وعلى الأخص على النطاق التشريعي، كأساس لأي تصرف تقوم به الجهات المختصة بحماية البيئة. ذلك أن المياه البحرية تعتبر عنصر اساسي من عناصر البيئة ومكوناتها الأساسية، فإن حمايتها من التلوث تعد أولوية اساسية لأي جهد تنموي وتشريعي، وعلى وجهة التحديد في الأردن، فكما نعلم فإن الاردن لا يمتلك الكثير المساحات البحرية، مما يعني أن حماية بيئته البحرية تعد اولوية استراتيجية له. حيث يشكل ذلك تحديا كبيرا للجهات ذات الإختصاص.

---

(٥) {وهو الذي سخر البحر لتأكلو منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون} سورة النحل آية (١٤)

(٦) فيما يتعلق بأهمية البيئة البحرية راجع كل من د. محمد عبدالله نعمان (الحماية الدولية للبيئة لبحرية. دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩ وما بعدها؛ د صلاح هاشم محمد (المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢١؛ د. انو عبدالعليم، (ثروات جديدة من البحار)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٣٩ وما بعدها.. د. عبدالجليل عبدالوارث؛ (حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨ وما بعدها؛ د. بدرية العوضي (تأثيرات اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام ١٩٨٢ على الثورة السمكية للدول العربية). مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة ١٩٨٧، ص٩٩ وما بعدها؛ د احمد سكندر. مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ د. صلاح هاشم محمد، (المسئولية الدولية عن سلامة البيئة البحرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢١.

٧)سورة الأنبياء آية (٣٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

اشكالية البحث

تمثل مشكلة حماية البيئة البحرية في الأردن، بتحديد طرق التلوث التي تضر بها، ومدى فعالية التشريعات ذات العلاقة بحمايتها، وبإنعكاسها على الصلاحيات التي تتمتع بها الجهات ذات العلاقة، والإجراءات الاحترازية التي تقوم بها، والعقوبات التي تملك ايقاعها على منتهكي البيئة البحرية.

اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الجهات المختصة في الأردن، سواء تلك الاحترازية منها أو الناظمة لعمل الأجهزة الإدارية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، كما تهدف إلى تبيان الأعمال التي تشكل إنتهاكا للبيئة البحرية، ومدى فعالية العقوبات الإدارية بالخصوص. وكله من خلال قانون حماية البيئة الاردني والتشريعات ذات العلاقة، بحماية البيئة البحرية في الأردن.

وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات التالية

- ما هي البيئة البحرية؟
- ما هي اسباب تلوث البيئة البحرية؟
- ما هي السلطات المختصة بحماية البيئة البحرية؟
- ما التدابير التي تتمتع بها السلطات المختصة لحماية البيئة البحرية؟
- مدى فعالية التشريعات الأردنية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ؟
- ما العقوبات التي تتمتع بها السلطات البيئة المختصة؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المنهج المتبع

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوقوف على ظاهرة محددة ودراستها، ومعرفة مدى تحققها على أرض الواقع، والعمل على تحليلها من الناحية التشريعية، والفقهية بالاعتماد على التشريعات الأردنية ذات العلاقة، لرصد هذه الظاهرة، ومحاولة تقدير مدى مشروعيتها، واستخلاص النتائج المترتبة عليها.

الدراسات السابقة

بالإطلاع على الدراسات المتعلقة بالموضوع في التشريع الاردني، لم نجد الكثير بالخصوص سوى مؤلفين قد تناولا موضوع البيئة وحمايتها بشكل عام، ومنها مؤلف للدكتور عبدالناصر هياجنة، بعنوان " القانون البيئي"، والصادر عام، ٢٠١٢، ومؤلف "قانون حماية البيئة في الأردن"، للدكتور خالد الظاهر لسنة ١٩٩٩. والمتمعن بهذين المؤلفين، يجد انهما لا يمتان بصله لما سوف اقوم بتناولة، على اعتبار ان بحثي يتمحور حول حماية البيئة البحرية بشكل خاص من خلال التدابير الإدارية، التي تتمتع بها السلطات المختصة، في حين أن المؤلفين المذكورين لم يتناولا هذا الموضوع، اضف إلى ذلك بأنهما قديمين، وعلى الأخص مؤلف قانون حماية البيئة فهو يستند بشكل اساسي على قانون البيئة القديم وقد عدل بالكامل.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف البيئة البحرية وعوامل تلوثها

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية

المطلب الثاني: عوامل تلوث البيئة البحرية

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية

المطلب الأول: عناصر البيئة البحرية محل الحماية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية البيئة البحرية.

الفرع الأول: الحظر

الفرع الثاني: الإلزام

الفرع الثالث: الترخيص

الفرع الرابع: القوة المادية الجبرية

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية الواقعة على البيئة البحرية

الفرع الأول: الضابطة العدلية البيئية

الفرع الثاني: الأعمال المنتهكة للبيئة البحرية والعقوبات الواردة عليها

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف البيئة البحرية وعوامل تلوثها

تعرف البيئة (ENVIRONMENT) بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر منه"(٨) فهي كل ما يحيط بالإنسان او الحيوان او النبات من عوامل ومظاهر تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، في كل زمان ومكان، وما يؤثر

)٨ د. كمال الدين حكم وآخرون (صحة البيئة في الدول النامية)، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٥، ص٦. وقد تم تعريف البيئة في معجم لاروس بأنها " المحيط االذي يعيش فية الكأئن الحي وتشمل جميع العناصر الطبيعية والثقافية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية". راجع بخصوص ذلك د. محمد بدر الدين، (الإلتزام الدولي بحماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بها من سلبيات على صحته الناتجة عن التلوث بمختلف مستوياته في الهواء والماء والتربة والغذاء(٩). كما يمكن تحديدها بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية.(١٠) وقد عرفها مؤتمر الأمم المتَّحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ على أنها "رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقتٍ ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته".

وعليه يمكن تعريف البيئة بمفهومها العام بأنها الحيز الطبيعي الذي يعيش يه الإنسان ويمارس كافة انشطته به، يؤثر ويتأثر بكافة عناصرها من ماء ويابسة وهواء وغيرها من العناصر(١١)

---

(٩) لقد عرف قانون حماية البيئة الاردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٤٠٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ في مادته الثانية، البيئة بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه" . كما عرفها نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١ في مادته الثانية، على أنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه" . بخصوص تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية. راجع د. سامح عبدالسلام محمد.www.aluKah.net ://http. تاريخ الاسترجاع ١٤/ ٣/ ٢٠١٦

(١٠) راجع . د. ماجد راغب الحلو (قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة)، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٣١. راجع بخصوص التعريفات المختلفة للبيئة كل من د. زين عبدالمقصود (قضايا بيئية معاصرة)، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٣٤؛ د. أحمد محمود سعد (استقراء قواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٣٦ وما بعدها.

(١١) أنظر بخصوص تعريف البيئة كل من د. عبد العزيز طريح شرف، (التلوث البيئيي حاضره ومستقبله)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ١٩٩٧، ص٨ وما بعدها. د. محمد السيد أرناؤوط " الإنسان وتلوث البيئة"، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣، ص١٨؛ د. خالد خليل الظاهر، (قانون حماية البيئة في الأردن)، دون ناشر، ١٩٩٩، ص٨ وما بعدها؛ سالم احمد (الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

التدابير الإدارية الخاصة لحماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات البيئية الأردنية

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية

يقصد بالبيئة البحرية مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من أوجه الحياة البحرية(١٢). وينصرف مفهوم البيئة البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلى النظام البيئي (Ecosystem) أو مجموعة من الأنظمة البيئة، التي تنصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة. كما عرفتها مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية بأنها " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل امواج المد وممرات المياه المالحة".(١٣) وقد عرفها المشرع الأردني بأنها " مياه البحار وما يتصل بها من روافد وانهار وتشمل المياه الاقليمية وما تحويه من ثروات بحرية وكائنات حية وغير حية كما وتشمل الهواء الملاصق لهذه المياه والشواطئ المتصلة بها بعمق مائة متر من ابعد نقطة مد على مدار السنة"(١٤).

وتتكون البيئة البحرية من عناصر رئيسية، تشكل في مجموعها نظامها البيئي إذ تشتمل على المياه ذات الأملاح الذائبة وعلى أنواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية، إضافة للموارد المعدنية التي تزخر بها قيعان البحار والمحيطات. هذا اضافة إلى

---

(١٢)د. عبده عبدالجليل عبدالوارث " حماية البية البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٣. وقد عرفها نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الاردني وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٣٧٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٣ بتاريخ ٢-٩-١٩٩٩ في مادته الثانية بأنها " مياه البحار وما يتصل بها من روافد وانهار وتشمل المياه الاقليمية وما تحويه من ثروات بحرية وكائنات حية وغير حية كما وتشمل الهواء الملاصق لهذه المياه والشواطئ المتصلة بها بعمق مائة متر من ابعد نقطة مد على مدار السنة ".

(١٣) جوزيف ناجي. http://www.gafrd.org. تاريخ الإسترجاع ٣/١٧ / ٢٠١٦

)١٤ المادة الثانية من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٣٧٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٣ بتاريخ ٢-٩-١٩٩٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

تتشبع المياه بكمية من الغازات الذائبة كغاز الأكسجين الذي تعتمد عليه الكائنات الحية(١٥). اما الأحياء البحرية، فإنها تحتوي على كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو، بما فيها الحيد المرجاني(١٦). هذا اضافة إلى النباتات البحرية والتي تمثل إحدى الصور الهامة للحياة البحرية، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها والهائمات أوالعوالق وغيرها (١٧).

المطلب الثاني: عوامل تلوث البيئة البحرية

يعتبر الثلوث من اهم الاخطار التي تهدد البيئة بشكل عام، والبيئة البحرية على وجه التحديد، كما ويعتبر من المشكلات الرئيسية التي تؤرق المجتمع الدولي. ويعرف التلوث اصطلاحاً بأنه كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة من ماء وهواء وتربه يؤدي إلى ضرراً للكائنات الحية بشكل مباشر او غير مباشر(١٨). كما يعرف بأنه الضرر الحال او المستقبلي الذي يؤثر على عناصر البيئة، والصادر عن نشاط اشخاص طبيعين او معنويين، أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، مما يعني ان التلوث لا بد من حيث المبدأ أن يكون من فعل الإنسان يؤدي إلى احداث تغير في البيئة التي يعيش فيها، يكون من شأن هذا التغير الحاق الضرر في البيئة(١٩). وفيما يتعلق بالتلوث المائي فهو احداث تلف او افساد لنوعية المياه

---

(١٥) تعرف المادة الثانية من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المياه على أنها " المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والأنهار والينابيع ومياه الامطار والسدود والآبار والبرك والخزانات وتشمل هذه الكلمة المياه المعدنية والمياه الساخنة"

(١٦) لقد عرف المشرع الاردني بموجب نظام حماية البيئة البحرية والسواحل في مادته الثانية الحيد المرجاني بأنه " شبكة تجمع المرجان الحي او الهياكل التي تفرزها وتعمل على تربيتها، والنباتات التي تنمو عليها والرسوبيات وتجمعات المرجان الصلب والطري في الشبكة وما يعيش عليها او حولها من حيوانات واسماك ونباتات".

(١٧) http://kenanaonline.com تاريخ الاسترجاع ٣/١٦/ ٢٠١٦

(١٨) د. محمد ابراهيم حسن، (البيئة والتلوث)، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ١٩٩٥، ص ٢٤٧. راجع بخصوص التلوث بشكل عام، "؛ د. علي عدنان الفيل، " شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية" الطبعة الأولى، ٢٠١٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

(١٩) لقد عرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر ١٩٧٠م التلوث البحري بأنه"التلوث الناتج عن إدخال الإنسان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وخصائصها مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة ما مما يقلل من اداء قدرتها على اداء دورها الطبيعي، كمحيط صالح للكائنات الحية(٢٠).

وقد تبنى كل من مؤتمر استوكهولم **للبيئة** البحرية في عام ١٩٧٢م، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من **التلوث** التي أبرمت عام ١٩٧٦، والاتفاقية الإقليمية لحماية بحر البلطيق من **التلوث** لعام ١٩٧٤، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ الخاصة بمنع التلوث من السفن، مفهوماً للتلوث البحري يتمثل في " أي نشاط يتسبب به الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه إدخال أية مواد كيميائية أو بيولوجية أو مصادر للطاقة لهذه المياه، أو إحداث أي تغير في صفات المياه، مما يترتب عليها عاجلاً أم آجلا آثار ضارة للإنسان أو الكائنات الحية أو الممتلكات الإقتصادية أو إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك أو إفساد صلاحية المياه للإستخدام أو الحد من قيام مرافق ترفيهية على شواطئ **البيئة** ألمائية. ووفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار المنعقدة عام ١٩٨٢ فإن الدول تلتزم منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره . ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف إستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية ، سواء عن طريق الإغراق أو من مصادر برية أو من الجو. (٢١)

في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر عوضا عن إستخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه".

(٢٠) د. نبيله عبدالحليم كامل، (نحو قانون موحد لحماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٧٥ وما بعدها، د. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ٧٠ وما بعدها

(٢١) اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها « اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار » والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث. حيث تعد هذه الإتفاقية أول قانون دولي شامل يغطي جميع أشكال التلوث البحري بالإضافة إلى تشريعات وقوانين حماية البيئة التي تصدر عن دول الإقليم ،تضعها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

هذا وقد عرف المشرع الاردني التلوث بمفهومه العام بأنه " اي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى الاضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي"(٢٢). أما فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية فقد عرفها نظام حماية البيئة البحرية والسواحل على أنها " ادخال اي مواد في البيئة البحرية او طرحها او احداث اهتزاز فيها بقصد او بغير قصد ينجم عنه اضرار بالبيئة البحرية والإنسان" (٢٣).

وتأسيسا على ما سبق يمكن تحديد مصادر تلوث البيئة البحرية بالآتي(٢٤)

أولا: التلوث الناجم عن مصادر أرضية.

تعد المصادر البرية من اقدم مصادر التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية ويشكل العبء الأكبر والخطر الاكبر الذي يهدد البيئة البحرية حيث أن سبعين بالماية من مصادر تلوث البيئة البحرية مصدرها أرضية(٢٥). وقد حددت مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث المصادر البرية بأنها.

١- المصادر البلدية الصناعية، أو الزراعية الثابتة والمتحركة على السواء والمقامة علي الأرض.

السلطة العامة للدولة كأداة تنفيذيه للقوانين واللوائح من خلال أجهزتها الإدارية التي تنظم ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ توازنها الايكولوجي

(٢٢) المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ . المنشور على الصفحة ٤٠٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦. والذي حل محل قانون حماية البيئة المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

(٢٣) نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٣٧٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٣ بتاريخ ٢-٩-١٩٩٩. كما تعرف المادة الثانية من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ التلوث على أنه " أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحياتية للمياه إلى درجة تحد او قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود".

(٢٤) يمكن تحديد مصادر تلوث البيئة البحرية وفق نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الاردني بأنها الصناعية والزراعية ومصادر الصرف الصحي الثابتة والمتحركة والنفايات المنزلية والنفايات الطبية والنفايات الناتجة من الصناعة السياحية وغيرها من المصادر التي تصل إلى البيئة البحرية من البر والجو والبحر. أنظر المادة الثانية.

)٢٥ د. صلاح الدين عامر، (مقدمة لدراسة القانون الدولي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٨١١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢- مصادر تلوث البحار من الأنشطة المضطلع بها في مرافق على الساحل، متحركة كانت أو ثابتة، من داخل الحدود الوطنية(٢٦)

ثانيا: التلوث الناجم من أنشطة استغلال قاع البحار

يعد هذا النوع من التلوث الذي يتمثل في استغلال حقول النفط البحرية أهم مصدر لوقوع حادث التسريب الناتج من مناطق الحفر واستخراج النفط من الحقول البحرية(٢٧)، حيث أن تسرب المواد السامة والضارة بقصد ودون قصد لا يمكن تلافيها في كثير من الأحيان(٢٨). كما يتمثل أيضاً في عمليات استخراج المعادن من قاع البحر فهي تستلزم الحصول على كمية كبيرة من الصخور والرمال من القاع التي يعاد إلقاؤها في البحر مرة اخرى لتغير من تكوين القاع وتقضي علي ما به من مظاهر الحياة البحرية وتؤدي إلي هجرة الأسماك وتخل بالتوازن لبيئي (٢٩).

ثالثا: التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات في البحر

لقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الإغراق، بأنه " أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات او الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات ألاصطناعية كما يشمل على أي إغراق متعمد في البجر للسفن او الطائرات، الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات ألاصطناعية وعليه يمكن

)٢٦ و من أهم تلك المصادر: المخلفات العضوية لسكان المدن الساحلية، وكذلك المخلفات الكيميائية الناتجة من الأنشطة الصناعية المقامة علي سواحل البحر، كما يعد النفط من أهم مصادر تلوث البيئة البحرية. راجع بخصوص ذلك د. يوسف محمد عطاري، (القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط)، مجلة دراسات، علوم شرعية وقانونية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٣) العدد، (١) ٢٠٠٦. ص٧٤ وما بعدها

)٢٧ د. يوسف محمد عطاري، مرجع سابق. ص٧٤ وما بعدها

()٢٨ د. احمد اسكندر، (أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص١ وما بعدها.

(٢٩) نفس المرجع، ص ٩٠ وما بعدها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول أن الإغراق وفق هذه الاتفاقية هو أي تصرف عمدي يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية ، اما التصرفات غير العمدية والتي تنجم بشكل عرضي عن الأنشطة الاعتيادية في البيئة البحرية لا تعد من قبيل الإغراق. ويتمثل هذا النوع من التلوث بمصدرين اساسيين هما: التلوث الناجم عن السفن(٣٠) والتلوث الناجم من الجو(٣١).

المبحث الثاني : حماية البيئة البحرية

إن تحديد نطاق حماية البيئة البحرية لا يستقيم الا من خلال تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها، حيث تقوم البيئة البحرية على جملة من العناصر الأساسية، والتي تهدف السلطة الإدارية إلى حمايتها وصيانتها من أي إعتداء عليها، وذلك من خلال تدابير اساسية لا بد من أن تتمتع بها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: عناصر البيئة البحرية محل الحماية

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من التحديات والمشكلات الاكثر تعقيدا في الوقت الحاضر خصوصا مع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتهافت الدول على الهيمنة على اكبر مساحة ممكنة من المسطحات المائية للاستفادة من ثرواتها مما جعل تلك المسطحات أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، مما ادى إلى هدم نظامها الإيكولوجي او البيئي بفعل تزايد مصادر التلوث من مواد كيماية وصناعية ونفايات صلبه وغيرها(٣٢). مما ادى ذلك إلى تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية لعقد المؤتمرات واللقاءات حماية للبيئة البحرية و تأمين عناصرها من عوامل التلوث(٣٣)، وقيام الدول سواء على النطاق الداخلي

---

٣٠) د. يوسف محمد عطاري، مرجع سابق. ص٧٢.

(٣١) جوزيف ناجي. http://www.gafrd.org/posts/٢٨٦١٦٧. مرجع سابق

(٣٢) د. خالد خليل الظاهر مرجع سابق، ص ٩٠.

)٣٣ يعتبر مفهوم الأمن البيئي حديث نسبيا، حيث يمكن تحديد مفهومه بـ " اعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن ان تقود إلى تدهور اجتماعيي راجع بخصوص ذلك نزار عوني اللبدي، " الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية"، الطبعة الأولى ٢٠١٥،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بإصدار التشريعات الكفيلة بحماية البيئة البحرية(٣٤)، او على النطاق الخارجي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات او عقد المؤتمرات التي تمخض عنها جملة من الاتفاقيات الملزمة للدول. فها هو مؤتمر استكهولم الأول حول البيئة الإنسانية في ٥ حزيران لسنة ١٩٧٢ الذي تمخض عنه جملة من المبادئ، ومنها المبدا السابع الذي ينص على " تتخذ الدول الخطوات الممكنة لمنع تلوث مياه البحار التي اصبحت مستودعاً لقاذورات العالم". كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن " تتخذ الدول منفردة او مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره"(٣٥).

وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن تقسيم البحر إلى خمس مناطق رئيسيه تختلف التزامات الدول وحقوقها في كل منطقة بحسب الأوضاع القانونية التي تقرها الاتفاقية وهي(٣٦).

دار دجلة، عمان، ص١٢٢ وما بعدها.

)٣٤ راجع بخصوص الجهود التشريعية للدول العربية في مجال حماية البيئة، د. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣٥) راجع بخصوص الجهود الدولية لمواجه تلوث البيئة البحرية، د. يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

)٣٦ حول ذلك راجع كل من د. صلاح الدين عامر، (القانون الدولي الجديد للبحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٠ وما بعدها؛ د. ابراهيم محمد العناني، (القانون الدولي العام)، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١١ وما بعدها؛ د. ابراهيم محمد الدغمة، (القانون الدولي الجديد للبحار)، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٦١ وما بعدها؛ د محمد المجذوب، (الوسيط في القانون الدولي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٨٠ وما بعدها. نجد أن لجنة الجرائم ضد البيئة في فنلندا قد توسعت في تحديدها لمصادر التلوث موضوع الحماية القانونية للبيئة، والتي تقوم فلسفتها على حماية البيئة في ذاتها من أي خلل في توازنها او تغير في نظامها البيئي او تبديد في مواردها أو أي تهديد لمكوناتها قد يؤثر على التوازن الإيكولوجي بصرف النظر عن الحاق اضرار جسيمة بالكائنات الحية او غيرها. راجع د. عادل ماهر السيد (الحماية الجنائية للبيئة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٨٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أ. البحر الإقليمي .

وهو ذلك الجزء الملاصق لشاطئ الدولة، والممتد نحو أعالي البحار، بحيث لا يتجاوز ١٢ ميلا بحريا، مع خضوعه لسيادة الدولة (٣٧)

ب المنطقة المجاورة المتاخمة.

وهي الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار إلي مسافة محددة لا يجوز أن تمتد إلي أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي (٣٨).

ج. المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، ولا تمتد مساحتها لأكثر من مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي(٣٩)

د. الجرف القاري .

وهو ذلك الجزء من قاع البحر والأرض الواقع تحت البحر ، والتي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدول الساحلية وتشكل امتداداً طبيعياً لأرض تلك الدولة تجاه قاع البحر(٤٠).

)٣٧ تنص اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢" لكل دولة الحق في أن تحد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقرره وفقاً لهذه الاتفاقية".

(٣٨) راجع المادة (٣٣) من اتفاقية قانون البحار

(٣٩) أنظر المادة (٥٧) من اتفاقية قانون البحار

(٤٠) الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من الاتفاقية . يشمل الجرف القارى لأي دولة ساحلية ، بأنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية. أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

هـ. أعالي البحار.

وفق المادة ٨٦ من أن أحكام الجزء السابع من من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ والخاص بأعإلى البحار، فإن هذه الأخيرة تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية". وعليه تكون أعإلى البحار هى تلك المساحات البحرية التى لا تدخل فى تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهى المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية فى حالة الدول الأرخبيلية والبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة(٤١).

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية البيئة البحرية

تقوم الحماية القانونية للبيئة على اساس الجمع بين فعالية التشريعات ذات العلاقة بالحماية، والتلوث محل التجريم، وفق سياسة تشريعية واضحة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الإجتماعي والإقتصادي والإنساني. فحماية البيئة البحرية ومدى كفاءتها تعتمد بشكل اساسي على تشريعات نافذة فعالة، وجهات إدارية ذات صلاحيات مرنة وفعالة، سواء أكانت وقائية او عقابية. وتضطلع الادارة البيئة بصلاحيات واسعة في مجال تطبيق السياسة الوقائية المتعلقة بالبيئة بشكل عام، ففي مجال مكافحة التلوث تلجأ الادارة إلى وضع القيود على الحريات العامة كتلك المفروضة على حرية التجارة والصناعة، والوقاية من المخلفات الضارة التي قد تنشأ عن ممارستها(٤٢)، أو في حالة المحافظة على أنواع معينة من بعض الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثروة

---

(٤١) محمد طلعت الغنيمى: (الوسيط فى قانون السلام)، القانون الدولى أو قانون الأمم زمن السلم" منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٦٢ وما بعدها؛ د. مفيد محمود شهاب، "القانون الدولى العام، المجال الدولى، (القانون الدولى الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠٨ وما بعدها.

(٤٢) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ٦٧. لقد عرفت المادة (٥٢) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١ المادة الضارة بـ " أ- تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن ان يؤدي ادخالها إلى البحر إلى تعريض صحة الإنسان للخطر او الاضرار بالموارد الحية والحياة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

السمكية أو النباتات أو الحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية والصناعية ... الخ(٤٣). ويتأتى ذلك من خلال اصدار تشريعات تسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيقها ومراقبة تنفيذها، من خلال وضع القيود والنواهي على حرية الافراد لحماية البيئة البحرية من التلوث.

ويتمثل النشاط الضبطي للإدارة في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها السلطة الإدارية تفادياً لوقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ومن خلال وضع مجموعة من القواعد والأوامر والنواهي و إصدار القرارات التنظيمية والفردية، مع إستخدام القوة المادية الملائمة، مما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية(٤٤). وفي هذا المقام يعتبر الضبط الإداري الوسيلة الأمثل لحماية البيئة بعناصرها من التلوث، ويتمثل ذلك في الدور الوقائي والرقابي اللذين تمارسهما الادارات الضبطية البيئة، من خلال اصدار القوانين والأنظمة، ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بانفاذ تلك التشريعات(٤٥)، فالضبط الإداري في نطاق البيئة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما: منع أسباب التلوث ومكافحته في حالة حدوثه. وفي سبيل ذلك تقوم السلطة الإدارية إلى وضع القيود على النشاطات الضارة والمنتهكة للبيئة للوقاية من كافة الآثار الناتجة عن تلك النشاطات. وعلى اعتبار ان التلوث بكافة اشكالة يؤدي إلى الاضرار ببيئة الإنسان ومحيطة ويشكل اضرار صارخا لأمن الإنسان وصحته وسكينته، مما يعني بالنتيجة ان مكافحة التلوث تدخل ضمن الاهداف الأساسية للضبط الإداري بل والضبط القضائي كما سنلاحظ تالياً. واستناداً إلى ذلك تتضمن التشريعات أحكاما تخول الجهات القائمة

البحرية او اتلاف مرافق الاستجمام او عرقلة أي إستخدام مشروع للبحر وتشمل اي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية.

(٤٣) أنظر المادتين (٦٦ و٦٧) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١.

(٤٤) للضبط الإداري معنيان اولهما الضبط الإداري العام والمتمثل بالمحافظة على النظام العام للمجتمع، والثاني هو الضبط الإداري الخاص والمتعلق بنشاط محدد وفق قوانين خاصة لذلك، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة، حول ذلك راجع كل من د. نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة– دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦. ص٨٢ وما بعدها؛ راجع كذلك كل من د مصطفى ابو زيد فهمي، (القانون الإداري)، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧، ص٩١؛ د. صلاح الدين فوزي، (المبسوط في القانون الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٩٥.

(٤٥) د. نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة)، مرجع سابق ص٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

على تنفيذ ها الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تمثل مخالفة لأحكام هذه التشريعات(٤٦).

وتأسيساً على ما سبق تتخد ادارات الضبط البيئي في سبيل حماية البيئة البحرية، إجراءات وتدابير متعددة، تتفاوت شدتها بين الترهيب والترغيب، كما سنلاحظ تالياً.

الفرع الأول: الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تستخدمها الادارات الضبطية بواسطة قراراتها الإدارية، بهدف منع إتيان بعض التصرفات الخطرة والتي تنجم عنها آثار سلبية على البيئة. وكما هو معلوم فإن القواعد القانونية المرتبطة بحماية البيئة هي قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، لإتصالها بالنظام العام. ويعتبر الحظر احد صور هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة(٤٧)، حيث يقوم المشرع بحظر كافة التصرفات الضارة بالبيئة البحرية وبشكل مطلق ودائم. وعليه فإن المشرع في نطاق حماية البيئة البحرية يعمل على إصدار العديد من التشريعات المانعة او الحاضرة لبعض التصرفات التي تعد مصدراً خطراً لتهديد البيئة البحرية، او الالزام باتخاذ جملة من الإجراءات بالنظر إلى اهميتها وخطورتها وضررها على البيئة البحرية. ويقصد

)٤٦ وفق المادة الثالثة فقرة (أ) من قانون حماية البيئة تعتبر وزارة البيئة الجهة المختصة بحماية البيئة في الأردن. هذا وتمارس سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة – وفق نظامها– العديد من المهام كإعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية ووضع المعايير الخاصة بالتحكم بالملوثات الناتجة من جميع الأنشطة البحرية والجوية والبرية، ومراقبة نوعية المياه البحرية والتنوع الحيوي لها والتفتيش البيئي عليها، كما ويتم تحديد مناطق الأنشطة المائية المسموح بها كالصيد والرياضيات المائية والغطس والتصوير تحت الماء أنظر نص المادة (٥٤) من النظام.

(٤٧) في مقابل الحضر المطلق يكون الحضر النسبي او المؤقت حيث يتمثل بمنع التشريعات البيئة القيام بأعمال محددة لما تشكلة من خطر على البيئة البحرية، الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات البيئة المختصة، فها هو نظام حماية البيئة البحرية ينص في مادته التاسعة لى أنه " لا يجوز الترخيص لممارسة اي نشاط من شانه المساس بالمسار الطبيعي للشاطئ او تعديله الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير". كما تنص المادة (٥٧) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة على " لا يجوز لأي سفينة ترتاد الميناء التخلص من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفن، الا بعد موافقة السلطة على ذلك...".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بالحظر في هذا المقام منع لوائح الضبط البيئي مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، فهاهو المشرع الاردني يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطىء ضمن الحدود والمسافات المحددة قانوناً(٤٨). كما أنه لا يجوز الترخيص لممارسة اي نشاط من شانه المساس بالمسار الطبيعي للشاطئ او تعديله إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير(٤٩). وها هي المادة (١١) من قانون حماية البيئة تنص على " أ . ١. يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه . ٢. يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الاحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

وبهذا الصدد نجد ان نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١ في مادته (٥٦) قد حرص على منع السفن البحرية وسائر وسائط النقل الأخرى و المنشآت المقامة على الشاطئ القيام بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي، أو تصريف أي مواد ضارة او مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية او الصحة العامة، او أي إستخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة. وهذا يساق كذلك الأمر على عملية القاء المواد الضارة الأخرى أو القاء الحيوانات النافقة، والقمامة وتصريف مواد الصرف الصحي، كما انه لا يجوز لأي سفينة ترتاد الميناء التخلص من الزيوت والمزيج الزيتي، والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه إتزان السفينة إلا بعد موافقة السلطة على ذلك أو توجيه السفينة إلى أماكن محددة للتخلص من هذه المواد أو

---

(٤٨) أنظر المادة الثامنه من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦. كما تنص المادة الثالثة من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١ على " .... يحظر إستخدام مياه البحر بأي صورة تلحق ضرراً بالبيئة او ادخال أي مياه او مواد اليه او التسبب في انبعاث غازات من مصادر متحركة او ثابتة إلى الهواء او التخلص من النفايات والسوائل الضارة والمواد الخطرة والمشعة والنووية في المنطقة او التعامل بها٠ب – يجوز بإذن تصدره السلطة إستخدام مياه البحر للتبريد او التحليل العلمي او تحلية المياه او بعث غازات من مصادر متحركة او ثابتة إلى الهواء او التخلص من النفايات والسوائل الضارة بالبيئة او التعامل مع النفايات والمواد الخطرة وفق الاسس والمعايير المحددة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.".

(٤٩) المادة التاسعة من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القيام بأي اجراء آخر تراه الجهة المعنية مناسباً(٥٠). كما أكدت المادة الخامسة من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل على أن "تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية ما يلي: أ . منع اتلاف او حيازة او نقل او بيع او تأجير اي نوع من هياكل المرجان او الاصداف الحية او الميتة او الحجارة البحرية إلا لأهداف البحوث العلمية او لأي غرض اخر يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية . ب. منع الصيد او ممارسة اي نشاط ضار في مناطق المحميات البحرية ".

الفرع الثاني: الإلزام.

يقصد بالإلزام كإجراء قانوني، الزام الأفراد والهيئات بضرورة القيام ببعض التصرفات التي من شأنها الحفاظ على البيئة بشكل عام و على البيئة البحرية بشكل خاص. فالإلزام بهذا المعنى لا يتحقق الهدف منه إلا بالقيام بالتصرف الذي اوجبه القانون، حيث تقوم السلطات البيئة بإلزام الغير بالقيام ببعض التصرفات الإيجابية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية بشكل عام لمنع تلوث عناصرها بصورها المختلفة، وإلزام من يتسبب بتلوثها بإزالة اسباب التلوث وآثاره. والإلزام بهذا المعنى هو عكس الحظر، على إعتبار أن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين لإزالة التعدي، فهو إجراء إيجابي ملقى على عاتق الغير، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. ويعد الالزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدما سلطات الضبط البيئي كإجراء وقائي(٥١). وهذ ما نصت عليه المادة السادسة من قانون حماية البيئة بقولها " ج. في حال اكتشاف اي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال اي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة .

---

(٥٠) كما تنص المادة (٥٨) من نفس النظام على أنه " أ- يحظر على الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى او استخراج او استغلال أي منها، بما في ذلك وسائل نقل الزيت، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الآبار او الإنتاج الاستيراد او التصدير في المياه الإقليمية".

(٥١) د. عيد محمد مناحي العازمي، (الحماية الإدارية للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ٤٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

كما اكد نظام حماية البيئة البحرية والسواحل على أية وسيلة نقل بحري متواجدة في البيئة البحرية بضرورة حفظ سجل للتلوث تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بنقل او تسرب المواد الملوثة سواءً أكانت متعلقة بإجراءات التخلص من الزيت او المزيج الزيتي الملوث، أو متعلقة بحوادث تسرب الزيت او المزيج الزيتي او غيرها من المواد الملوثة، أو إجراءات تصريف مياه حفظ الاتزان لوسائل النقل البحري ومياه تنظيف خزاناتها. كما يلتزم مالك وسيلة النقل المتواجدة في البيئة البحرية بتقديم سجل التلوث لموظفي الوزارة المفوضين لتدقيقه"(٥٢). هذا وفي مجال تقيم الأثر البيئي تنص المادة (١٣) من قانون حماية البيئة على " أ . تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او اي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذه القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ب. للوزير ان يطلب من اي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة" .

الفرع الثالث: الترخيص (الإذن المسبق)

يقصد بالترخيص، الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، عند توافر الشروط اللازمة قانوناً له، كوسيلة من وسائل الضبط الإداري، فهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه حماية النظام العام متضمناً تقييداً لحريات الأفراد(٥٣). ويعتبر الترخيص من الوسائل المهمه لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة البحرية، حيث أنه يرتبط بشكل اساسي بالمشاريع والنشاطات ذات الأهمية والخطرة على البيئة البحرية لا سيما الصناعية منها(٥٤). ويعد الترخيص من قبيل الحضر

---

(٥٢) المادة الثامنة. كما تنص المادة الثامنة من قانون حماية البيئة على " مع مراعاة احكام اي تشريع آخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطىء ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية"

(٥٣)راجع بخصوص ذلك مؤلفات القانون الإداري.

(٥٤) وهذ ما اكد عليه نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة في مادته (٤٥). كما أنه لا يجوز الترخيص لممارسة اي نشاط من شانه المساس بالمسار الطبيعي للشاطئ او تعديله الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . أنظر المادة التاسعة من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

النسبي أو المؤقت، والمتمثل بمنع القيام ببعض الاعمال والنشاطات من شأنها الحاق الضرر بالبيئة الا بعد الحصول على اذن او ترخيص من قبل السلطات الإدارية البيئة المختصة. وفي هذا السياق نجد أن المادة السادسة من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل، تمنح وزير البيئة بناءاً على تنسيب الامين العام ان يتخذ ايا من الإجراءات التالية:

أ . التصريح لأي جهة معينة ببحوث البيئة البحرية بإجراء تجاربها ودراستها في المياه الاقليمية والحصول لهذه الغاية على عينات من الاسماك او الاحياء البحرية المتوافرة فيها.

ب. اصدار تراخيص بإنشاء محطات بحوث بحرية بما في ذلك قوارب البحوث العلمية.

ج. الغاء اي تصريح او ترخيص تم منحه بموجب احكام الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة او تعديل اي منهما اذا تبين انها تتعارض مع اسس وإجراءات حماية الاحياء البحرية.

وفي سياق اعداد الدراسات والمشاريع البيئة فإنه يحق لوزير البيئة الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة للجهات المانحة من المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية على ان تلتزم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية إلى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية، مع احقية الوزارة الاشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من سلامة تنفيذها وعد اضرارها البيئة (٥٥).

الفرع الرابع: القوة المادية الجبرية (التنفيذ الجبري والمباشر)

تلجا الادارة لتنفيذ قراراتها لحماية للنظام العام إلى إستخدام القوة الجبرية وبشكل مباشر منها دون اللجوء إلى القضاء، حيث تعد صلاحية استثناء على الأصل العام والمتمثل بان تقوم الادارة بإنفاذ القوانين والأنظمة والأوامر الضبطية عن طريق القضاء كصاحب إختصاص اصيل بفرض العقوبات على المخالفين للقواعد القانونية بشكل عام(٥٦). وفي مجال حماية البيئة البحرية

(٥٥) أنظر المادة (١٤) من قانون حماية البيئة. أنظر كذلك المادة الرابعة من قانون حماية البيئة، بخصوص دور وزارة البيئة ومهامها المتعلقة برسم السياسة العامة لحماية البيئة.

(٥٦) ان إستخدام القوة الجبرية ما هي إلا تطبيقا لنظرية التنفيذ الجبري والمباشر والتي لا بد على الادارة اتخذها في اضيق الأحوال ووفق ضوابط اساسية تتمثل في- وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بذلك. ٢-رفض الافراد تنفيذ قرارات الادارة الضبطية. ٣- وجود حالة ضرورة ملجئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

يعني ذلك حق السلطات الضبطية البيئة استعمال القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها وأوامرها الضبطية على الكافة من الأفراد والهيئات والمنشآت والمشاريع، دون الحاجة اللجوء إلى القضاء وذلك لمنع أي تصرف من شانه الحاق الضرر بالبيئة بشكل عام والبيئة البحرية على وجة التحديد(٥٧).

وتأسيساً على ذلك نجد أن قانون حماية البيئة قد منح الوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية اصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي للمنشأة او المؤسسة او المحل المخالف او اي جهة مخالفة اخرى وتحديد مدة لإزالة المخالفة فاذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف إلى المحكمة، ويحق للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية اصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف ... قبل صدور قرار من المحكمة (٥٨). كما أن المادة (٦) الفقرة (ج) من قانون حماية البيئة، تنص على " في حال اكتشاف اي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال اي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة". كما يحق للإدارات الضبطية البيئة بموجب هذا الامتياز وفي مجال حماية البيئة البحرية صلاحية حجز السفينة المتسببه بالأضرار البيئية، وامتناعها عن دفع الغرامات المالية المترتبة عن هذا الفعل(٥٩). هذا ويحق لسلطات الضبط البيئي الاستعانة بالسلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام للقيام بعملها(٦٠).

٤- إستخدام الوسيلة المناسب. راجع بخصوص هذا الامتياز د. سليمان الطماوي، (النظرية العامة للقرارات الإدارية)- دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤،ص ٥٧٣؛

(٥٧) د نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة)، مرجع سابق، ص٩٨.

(٥٨) أنظر المادة السابعة من القانون.

(٥٩) راجع نص المادة الثالثة والستون من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١

(٦٠) المادة الخامسة من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية الواقعة على البيئة البحرية

الفرع الأول: الضابطة العدلية البيئية

الضبط العدلي أو القضائي بوجه عام، هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطات الضابطة العدلية، منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها(٦١). إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن الجرائم البيئية، تختلف عن الجرائم الجزائية الأخرى والتي يكون فيها الاعتداء منصبا على الأموال أو على الأشخاص. فجرائم البيئة قد لا تضر شخصا محددا بذاته بل قد يضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يضار منها المجتمع بأسره، و الكائنات الحية الأخرى(٦٢). كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتا طويلا وتتجاوز العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلا عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي كالمنشآت والمصانع(٦٣).

وتأسيساً على ذلك فإن الضابطة العدلية البيئية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على موظفين لا بد أن يكونوا على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية في مجال حماية

---

(٦١) تتمثل العلاقة الوثيقة بين الضبط الإداري والضبط العدلي من حيث حمايتهما للنظام العام، راجع بخصوص ذلك د. نواف كنعان، (القانون الإداري) – الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٦٨ وما بعدها وكذلك.

(٦٢) تنص المادة الخامسة من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل على " تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية ما يلي: أ . منع اتلاف او حيازة او نقل او بيع او تأجير اي نوع من هياكل المرجان او الاصداف الحية او الميتة او الحجارة البحرية إلا لأهداف البحوث العلمية او لاي غرض اخر يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية . ب. منع الصيد او ممارسة اي نشاط ضار في مناطق المحميات البحرية".

(٦٣) لقد عرفت المادة الأولى بفقرتها الثانية من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث والتي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للفترة من ١٩/٨/ – ١٣/ ٩/ ١٩٨٥، التلوث العابر للحدود بأنه " التلوث الذي تحدثة الانشطة التي تمارس في اقليم الدولة أو تحت إشرافها وتنتج اثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي تخضع للإختصاص الوطني". راجع د علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

البيئية، بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل(٦٤). وقد منح كل من قانون حماية البيئة الاردني ونظام حماية البيئة البحرية في العقبة — سالفي الذكر - والتعليمات الصادره بموجبه، بعض الجهات الإدارية صفة الضابطة العدلية في مجال حماية البيئة بشكل عام وفي مجال حماية البيئة البحرية(٦٥)، فها هو قانون حماية البيئة ينص في مادته السابعة فقرة (أ) على " لمقاصد هذا القانون، يمنح الموظف من ذوي الإختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على تنسيب الامين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى اي محل صناعي او تجاري او حرفي او زراعي او اي منشأة او مؤسسة او اية جهة اخرى يحتمل تأثير انشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقررة"(٦٦). كما تنص المادة السابعة من نظام حماية البيئة البحرية على " للموظف المعين مراقبا للبيئة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام الحق في الدخول والتفتيش على اي وسيلة نقل او منشاة في الميناء للتاكد من التزامها بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وعلى جميع الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة له للقيام بالمهام الموكولة اليه". والتفتيش بهذا الخصوص قد يكون بشكل دوري كإجراء احترازي حيث يتم اخطار صاحب المنشأة خطيا بموعده بمدة كافية وأن

---

(٦٤) يعتبر مأمورو الضبط العدلي البيئي من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية ألبيئة ويطلق عليهم عندئذ مأموري الضبط العدلي، وذوي الإختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق مأموري الضبط العدلي ذوي الإختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ " يعتبر من افراد الضابطة العدلية البيئية الموظف المفوض من الرئيس أو من أي عضو من أعضاء المجلس... ".

(٦٥) لا بد من التأكيد بهذا الخصوص ان رجال الضابطة العدلية على اختلاف وظائفهم يتبعون من حيث المبدا الجهات الإدارية ذات الصلة بعملهم، ففي الاردن نجد العديد من القوانين قد منحت رجال السلطة الإدارية صلاحيات الضابطة العدلية ، منها قانون الاجتماعات العامة، قانون االزراعة، قانون الدفاع، قانون، تحصيل الأموال الأميرية قانون منع الجرائم، قانون رخص المهن وغيرها الكثير.

(٦٦) تنص المادة المادة الرابعة بفقرتها (أ) من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بمقتضى المادة (٧٠) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ على " يجوز للضابطة العدلية البيئة وفقاً لأحكام القانون والنظام القيام بما يلي في المنطقة " فيما يتعلق بالاشخاص١- تفتيش الشخص وتفتيش المركبة او القارب التي يقودها في الحالات التي يشتبه فيها بوجود مخالفة لأحكام القانون أو النظام، على أنه اذا كان االشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل موظفة انثى مفوضة بذلك. ٢- التحفظ على المركبات او القوارب والمواد والأدوات والمستندات والوثائق ذات العلاقة. ٣- القبض على الاشخاص المخالفين لأحكام القانون والأنظمة الصادره بمقتضاه وتوقيف المركبات وعلى سائقيها أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل رجال الضابطة العدلية، الذين يحق لهم استعمال الوسائل المناسبة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوقها لأوامرهم".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

يتم خلال اوقات الدوام الرسمي للمنشأة.، وقد يكون لاحق على وقوع المخالفة للتأكد من اصلاح التجاوزات البيئية التي تم الكشف عنها اثناء القيام بالتفتيش الدوري والتي تم الاتفاق مع صاحب المنشأة على تعديلها خلال فترة زمنية محددة ، كما قد يكون مفاجئ يتم نتيجة لشكوى او تلوث بيئي تم الكشف او الابلاغ عن أي منهما او نتيجة لحالة طارئة ناجمة عن تجاوز الحدود المسموح بها في القاعدة الفنية(٦٧) .

الفرع الثاني: الاعمال المنتهكة للبيئة البحرية والعقوبات الواردة عليها.

إن فعالية حماية البيئة بشكل عام، لا يكفي منح الادارة البيئة الصلاحيات الضبطية والمتمثلة بالإجراءات الوقائية التي تقوم بها كما سلف، بل لا بد من تمتعها بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي الافعال المضرة بالبيئة البحرية. فكما اكدنا سابقا ان الادارات الضبطية البيئة تمتع إلى جانب صلاحياتها الضبطية بصلاحيات عدلية من حيث متابعة مرتكبي الجرائم المضرة بالبيئة، وتفتيشهم وتوقيفهم وفرض العقوبات المالية عليهم، و مصادرة الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم البيئية، وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة. حيث يقع على عاتق مأموري الضبط العدلي ذوي الإختصاص الخاص في مجال جرائم الاعتداء على البيئة العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب منهم القيام بها للوصول إلى الغاية المنشودة وهي ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة. وفي سبيل قيام مأموري الضبط القضائي بمهامهم الحق في ممارسة كافة السلطات التي يمنحها القانون لهم صراحة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات البيئية المتعلقة بمجال عملهم. فالضابطة العدلية صلاحية — في مجال حماية البيئة – القيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم الاعتداء على البيئة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن، كما لهم الحق بفرض الغرامات المالية ومصادرة المواد والأدوات المستخدمة في المخالفة.

---

(٦٧) راجع المادة الرابعة من نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أولا: القيام بأعمال الرقابة والتفتيش.

يمنح غالبا مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة صفة الضبطية العدلية، لكي يتمكنوا من ضبط الجرائم البيئية في حال اكتشافها إذا تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم والمكلفين بها فانونا، من حيث الدخول إلى اي محل صناعي او تجاري او حرفي او زراعي او اي منشأة او مؤسسة او اية جهة اخرى يحتمل تأثير انشطتها باي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقررة(٦٨). ولتحقيق مقاصد قانون حماية البيئة، فإنه يحق لمأمور الضابطة العدلية صلاحية أخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان، وعدم وجود أية أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه، بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية(٦٩).

ولإضفاء المشروعية على عمل رجل الضابطة العدلية لا بد وان يحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، كما يجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى مأمور الضبط القضائي أهميتها في إثبات الجريمة ويرسلها بعد ذلك إلى الجهة المختصة قانونا بإجراء التحقيق(٧٠).

ثانياً: المصادرة وفرض الغرامات المالية.

---

٦٨ أنظر المادة الرابعة من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية

(٦٩) أنظر المادة السابعة من قانون حماية البيئة. أنظر كذلك المادة الرابعة فقرة (أ) من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة، سالفة الذكر.

(٧٠) أنظر المادتين السابعة والتاسعة من تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة، سالفة الذكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المصادرة كتدبير اداري احترازي أو عقابي، لا بد وأن يقع على مال مملوك أو بذمة الشخص المخالف، على اعتبار أنه يشكل خطراً على المجتمع، كما لا بد وأن يكون المال المصادر محلا للمخالفة أو تحصل بسببها أو في سبيل اقترافها و حسب ما تنص عليه القوانيــن والتعليمات(٧١)، ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية. وقد تضمن نظام حماية البيئة البحرية والسواحل على جملة من العقوبات المالية المتعلقة بتلوث البيئة البحرية باي مواد ملوثة، فقد تصل إلى خمسة عشر الف دينار، اذا ما كان سبب تلوث البيئة البحرية متعلقة بمادة الزيت سواء اكان خفيفا او ثقيلا او نباتيا(٧٢). اما فيما يتعلق بالمواد والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فإن تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة، تنص في مادتها الرابعة فقره (ب) على "١- مصادرتها وحصرها وتنظيم محضر ضبط بها...٢- التصرف بها او اتلافها...٣- الحجز على أي وسيلة نقل أخرى تم بواسطتها نقل هذه المواد او الادوات... ٤- الدخول إلى الأماكن التي يشتبه فيها وجود تلك المواد والأدوات..."

كما ان قانون حماية البيئة ينص على معاقبة مرتكب اي مخالفة بيئة وبعد انتهاء مدة الانذار وعدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة(**٧٣**). كما أنه في حال اكتشاف اي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال اي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة، يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلتا العقوبتين معا، هذا بعد أن تقوم وزارة البيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة(٧٤). كما أن المادة (١١) من قانون حماية البيئة تنص على " ب. يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن

---

(٧١) أنظر د. جندي عبدالملك، (الموسوعة الجنائية)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، ص١٨٦ وما بعدها

(٧٢) أنظر المادة العاشرة الفقرات من (أ، ب، ج، د، هـ ، و). أنظر كذلك نظام حماية البيئة في المنطقة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١ في مادته (٦٢)

(٧٣) راجع المادته السابعة فقرة (ج) من القانون

(٧٤) راجع الفقرتين (ج. د) من المادة السادسة من قانون حماية البيئة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بإزالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥%) من كلفة الازالة بدل نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة الي حددتها المحكمة لإزالتها.

الخاتمة

أخيراً لا يخفى على احد أن مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات المعقدة، الأمر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات للبحث في اسباب تدهورها والإجراءات الواجب اتباعها لحل تلك المشكلة، على الصعيدين الوطني والدولي. ذلك أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث، تعتبر أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وعلى وجهه التحديد البلاد النامية خاصة في مجال التخطيط للتنمية الشاملة. ولم تعد إمكانات التنمية رغم أهميتها البالغة عذراً لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة تلوث البيئة البحرية.

إن حماية البيئة البحرية من التلوث تعد أولوية اساسية لأي جهد تنموي وتشريعي، يأخذ بعين الأعتبار مأسسة إجراءات حمايتها، وتمتع الجهات ذات العلاقة بالصلاحيات الكافية لحمايتها، من خلال الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها، والعقوبات التي تملك ايقاعها على منتهكي البيئة البحرية. وما المحور التشريعي إلا الأساس لجميع المجالات والمحاور ذات العلاقة بالبيئة البحرية وعناصرها، فلا وسائل فعالة لحماية البيئة، ولا تنمية مستدامة تسير بخطى حثيثة وواثقة، ولا موارد مالية وبشرية مدربة ومؤهلة دون تشريعات محددة وعصرية وفاعلة، تشكل الأرضية والتربة الصالحة لفلاح جميع المحاور والعناصر المتعلقة بالبيئة البحرية ووسائل حمايتها.

وعليه وبعد اتمام هذه الدراسة، ومن خلال استقراء وتحليل التشريعات البيئية الأردنية الناظمة للبيئة البحرية ووسائل حمايتها من مصادر التلوث، سواء منها التدابير الإدارية الاحترازية منها او العقابية، يتبين لنا أن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية قد تناولة البيئة البحرية والمشكلات التي تعترضها وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات عليها وحدود تأثيرها، حيث أن الصورة الكاملة لحالة البيئة البحرية وإبعاد المشكلات التي تعترضها غائبة عن أذهان المشرعين، مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة البحرية، مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني اللازم لتأمين حماية البيئة البحرية وإدارتها.

ويعود عدم كفاية وملائمة التشريعات البيئة بشكل عام وتلك المتعلقة بالبيئة البحرية إلى جملة من الأسباب منها:

١. عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة
٢. ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة البحرية، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق والتفاوت في العقوبات، والاختلاف في الإجراءات، مما يعني بالنتيجة ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة البحرية، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الإختصاصات سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ.
٣. عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة البحرية البحرية، وعدم تناولها لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بها
٤. غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسئولة عن شؤون البيئة البحرية، حيث أنها لا تعمل على هذا البعد فقط، بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها.
٥. غياب الكوادر المتخصصة في الإدارات العامة المعنية بإدارة شؤون البيئة البحرية، مما يفقدها المرجعية العلمية والإدارية، مع افتقار الأجهزة المسئولة عن شؤون البيئة البحرية إلى الصلاحية اللازمة للرقابة على عمل الهيئات والمنشئات المتعلقة بالبيئة البحرية، لمتابعة تطبيق وإنفاذ النصوص التشريعية ذات العلاقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

التوصيات

و أخيرا لا بد على كل جهد مرتبط بتطوير العمل البيئي سواء على نطاق التشريع أو على نطاق الموارد البشرية والمالية والإدارية، أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من الملاحظات تتمثل في:

- ايجاد نصوص تشريعية داعمة للتنمية المستدامة، بما يتلائم مع تشريعات حماية البيئة البحرية والتطبيق الفعال والصارم لهذه التشريعات، وأن تعكس بشكل اشمل مبدأ دمج حماية البيئة البحرية مع التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- تطوير التشريعات الناظمة لسبل حماية البيئة من خلال التشديد على العقوبات التي تفرض على الأفعال التي تنتهك البيئة وعناصرها بشكل عام. مع مراجعة وحصر كافة التشريعات ذات العلاقة بالبيئة البحرية وجعلها في مدونة واحدة.

- تعزيز دور وزارة البيئة كمضلة لبقية المؤسسات والجهات العاملة في نفس المجال.

- تحديث وتحسين الأجهزة الإدارية في المؤسسات العاملة في مجال البيئة البحرية من خلال تحسين إدارة الموارد البشرية والمالية فيها. والعمل على تأهيل وتدريب مأموري الضابطة العدلية البيئة بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي يواجهونها أثناء تأدية مهامهم، وعلى إستخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط الجرائم البيئية وإثباتها. مع الزام أصحاب الشأن معاونة مأموري الضبط القضائي وتسهيل عملهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم، ومعاقبتهم في حالة الإخلال بذلك.
-إنشاء محكمة متخصصة بقضايا البيئة بشكل عام.
- تفعيل التعاون مع المنظمات الدولية لرفع مستوى الإدارات الوطنية على صياغة الأنظمة والقوانين التي تدعم التنمية المستدامة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- إثراء الوعي البيئي – خصوصا تلك المتعلقة بالبيئة البحرية – لجميع شرائح المجتمع ولكافة فئاته بصفة عامة، وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة بأهمية البيئة البحرية وضرورة المحافظة عليها.

وعليه يبقى موضوع البيئة البحرية وسبل حمايتها من المواضيع المفتوحة على جميع المجالات والحقول، وما المحور التشريعي إلا الأساس لجميع المجالات والمحاور ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها، فلا وسائل فعالة لحماية البيئة، ولا تنمية مستدامة تسير بخطى حثيثة وواثقة، ولا موارد مالية وبشرية مدربة ومؤهلة دون تشريعات محددة وعصرية وفاعلة، تشكل الأرضية والتربة الصالحة لفلاح جميع المحاور والعناصر المتعلقة بالبيئة البحرية ووسائل حمايتها. وكل ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإطلاع على تجارب الآخرين في هذا المجال، والتعاون مع الدول التي لها باع طويل في مجال البيئة، سواء من حيث منظومتها القانونية أو من حيث الوسائل التي تعتمدها لحماية بيئتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى مد جسور التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة. كل ذلك على اعتبار أنه لا توجد دولة في العالم في هذا العصر تستطيع الإدعاء بان محيطها البيئي محمي ولا يمكن المساس به، بل أن حماية البيئة هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع أفراد المجموعة الدولية دولا ومنظمات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ – ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. عمر عبدالرحمن البوريني

Special administrative protective measures for the marine environment under the Jordanian environmental legislations

Dr. Omar Abdul Rahman Bourini, Associate Professor of administrative law, Higher Judicial Institute, Al- Imam Muhammad bin Saud Islamic University

The environmental pollution problem has been emerged with a growing danger due to the continuous population increase, industry development and the use of machinery and destructive weapons, specifically in the area of the marine environment

This problem led to a violent backlash against human violations thereof, and necessitates its resistance to restore balance to the marine environment. This balance can be made through enacting new legislations to control and protect marine environment, in terms of finding ways to protect it, in one hand, and the imposition of administrative sanctions to deter individuals from tampering environment.

To what extent, the legislation in the Jordanian system, is capable to protect the marine environment? What are the administrative measures and sanctions authorized to the administration in that field? Are those measures effective in protecting the marine environment?

The results of the study were as follows:
- The non-flexibility of legislation in place to suit the rapid development of various aspects of life that have led to a wide and varied impact on environmental activities, which requires the creation of appropriate legal remedies

- The duplication of texts related to the marine environment, and the resulting lack of clarity in the adoption of the applicable law and the difference in penalties, and the difference in procedures, which means the duplication of the work of the institutions concerned with the marine environment and the consequent overlap and conflict of competencies in the field of Supervision,

Supervision or implementation

- The inadequacy of the penalties contained in the legislative texts, since they do not have the corresponding deterrent power to the size of violations related to the marine marine environment, and not to address them for many important developments related to them
- The lack of independence in the work of the institutions responsible for the affairs of the marine environment, as they are not working on this dimension only, but are linked to other government activities that take a lot of effort and time of work.
- Lack of specialized cadres in the public administrations concerned with the management of the marine environment, which is lost by the scientific and administrative reference, with the lack of bodies responsible for the affairs of the marine environment to the necessary authority to control the work of bodies and establishments related to the marine environment, to follow up the application and enforcement of the relevant legislative texts .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قائمة المراجع

اولا: الكتب العامة والمتخصصة.

- " الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري". أحمد، سالم. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

- " أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي". اسكندر، احمد.رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ١٩٩٥.
- " الحماية الجنائية للبيئة". السيد، عادل ماهر. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
- " الإنسان وتلوث البيئة". أرناؤوط ، محمد السيد. الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.
- " الإلتزام الدولي بحماية البيئة". بدر الدين، محمد. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- " صحة البيئة في الدول النامية". حكم، كمال الدين وآخرون. القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٥.
- " البيئة والتلوث- دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث". محمد، ابراهيم، ١٩٩٥، دون ناشر.
- " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة". الحلو، ماجد راغب. دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
- " استقراء قواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي". سعد أحمد محمود. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- " التلوث البيئيي حاضره ومستقبله". شرف، عبد العزيز طريح. مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ١٩٩٧.
- " مقدمة لدراسة القانون الدولي". صلاح الدين عامر. دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- " القانون الدولي الجديد للبحار". صلاح الدين عامر. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- " المسئولية الدولية عن سلامة البيئة البحرية". صلاح هاشم محمد. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- " المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية". صلاح هاشم محمد. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- " النظرية العامة للقرارات الإدارية"- دراسة مقارنة". الطماوي، سليمان. الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- "قانون حماية البيئة في الأردن". الظاهر، خالد خليل . دون ناشر، ١٩٩٩.
- " القانون الدولي الجديد للبحار". الدغمة، ابراهيم محمد الدغمة. دار النهضة العربية، ١٩٨٣،
- " ثروات جديدة من البحار".عبدالعليم، انور. دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
- " الموسوعة الجنائية"، الجزء الخامس، الطبعة الثانية. عبدالملك، جندي . دار العلم للجميع، بيروت.
- " حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية".عبدالوارث، عبده عبدالجليل .المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- " قضايا بيئية معاصرة". عبدالمقصود، زين. دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- " الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من مخاطر التلوث". الفار، عبدالواحد محمد .دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- " القانون الإداري". فهمي، مصطفى ابو زيد. المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧.
- " المبسوط في القانون الإداري". د. فوزي، صلاح الدين. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- " شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية". الفيل، علي عدنان. الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- "القانون الدولى العام، المجال الدولى، (القانون الدولى الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢). شهاب، مفيد محمود. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- " نحو قانون موحد لحماية البيئة". كامل، نبيله عبدالحليم.دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
- " الحماية الإدارية للبيئة" . العازمي، عيد محمد مناحي . دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- " القانون الدولي العام". العناني ، ابراهيم محمد . دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- "الوسيط فى قانون السلام"، القانون الدولى أو قانون الأمم زمن السلم". الغنيمي، محمد طلعت. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- " الوسيط في القانون الدولي". المجذوب، محمد . الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
- " القانون الا داري" – الكتاب الأول . كنعان، نواف . دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.
- " الأمن البيئي وادارة النفايات البيئية"،الطبعة الأولى. اللبدي، نزار عوني . دار دجلة، عمان، ٢٠١٥.
- " الحماية الدولية للبيئة البحرية. دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر". نعمان، محمد عبدالله. دار النهضة العربية، القاهرة،

.٢٠٠٤

- " القانون البيئي". هياجنة، عبدالناصر زياد. دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

ثانياً: الدوريات

- " دور الضبط الإداري في حماية البيئة- دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة". كنعان، نواف .مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦.
- " القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط" . عطاري، يوسف محمد . مجلة دراسات، علوم شرعية وقانونية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٣) العدد، (١) ٢٠٠٦.
- " تأثيرات اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام ١٩٨٢ على الثورة السمكية للدول العربية. العوضي، بدرية . مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة ١٩٨٧.

ثالثاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

- قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
- قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨
- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم (٥١) لسنة ١٩٩٩
- نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١
- تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات

١. مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في ستوكهولم في يونيو لعام ١٩٧٢

٢. اتفاقية لندن ١٩٥٤ والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٥٠٤ - ١٥٤١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٣. اتفاقية ١٩٦٩ بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث

٤. اتفاقية اسلو ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن

٥. اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

خامساً: المواقع الإلكترونية

-http://www.alukah.netj

-http://www.gafrd.org .

- http://kenanaonline.com